



الادارة العامة للبيئة



دولة الكويت

شُنَاعَابُ الْوَقْبَىٰ

د. جعفر بن نافع العبداوي


شَنَائِيْبُ الْوَقْبَى

فهرس ثنائيات الوقف:



9

ثنائيات في تعريف الوقف وحكمه ولزومه



17

ثنائيات في صحة الوقف



13

ثنائيات في مقاصد الوقف



25

ثنائيات في شرط الوقف



21

ثنائيات في أحكام الواقف






سابعاً:

ثنائيات في
ولاية الوقف
وتصريف النظار

33



تساسعاً:

ثنائيات في
ادارته وحسن
رعايته

41



الحادي عشر:

ثنائيات في
احياء سنته
والدعوة إليه

49

ثنائيات في إحياء سنته والدعوة إليه



سادساً:

ثنائيات في
مجالاته
وفضل أجره

29

ثنائيات في مجالاته وفضل أجره



ثامناً:

ثنائيات في
صرف
ريع الوقف

37

ثنائيات في صرف ريع الوقف



عاشرًا:

ثنائيات في
استثمار
أصول الوقف

45

ثنائيات في استثمار أصول الوقف

المقدمة

أساس الوقف ثنائية جامعة مفادها: «تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة»^(١)، هذا ما نص عليه العلماء والفقهاء، قال أبو زهرة -رحمه الله-: هذا أجمع تعريف لمعنى الوقف، حبس العين وتسبييل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها^(٢).

وحيث إن الكثير من أحكام الوقف ومتعلقاته تمتاز بثنائيات جميلة، عزمت على جمع لأنئها، ونظمتها بـ ١٠٠ في عقد مضيء؛ ليسهل حفظها ورسوخها في الأذهان وتداولها بين المهتمين، من أجل ثقافة وقافية مجتمعية، وتوعية ماتعة في مقاصد الوقف وأحكامه وفضائله، ولتبسيط ثقافة الوقف، ولتكون دافعاً للاعتزاز بنظام الوقف ومخرجاته، ومعرفة قواعده وضوابطه، والإسهام في الأوقاف التي تمس حاجة المسلمين في زمنهم.

وحرصت في كل ثنائية على اختيار الألفاظ والمعاني المبثوثة في كتب الفقه الخاصة بالوقف وأحكامه، مع حفظ الشكل والمضمون في جمع المتلازمات؛ لتحقيق التماугم والوافق بين جل الثنائيات.

ولنا سلف في ذلك؛ فعلماؤنا الأولون عمدوا إلى تصنيف المختصرات والمتلازمات؛ لييسر طلبة العلم الاطلاع عليها، وشرحها، وتدريسها لعامة المسلمين؛ فتلك الثنائيات سبيل من سبل تيسير علوم الوقف على عموم الناس، وهي أددعى لفهمها، وأسهل للحفظ، وأمتع للمراجعة؛ لبعدها عن التكلف والتعقيد. ولعل الأدب الإسلامي قد أبدع في الثنائيات التي استمدّها من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبينا محمد ﷺ، قوله تعالى:

١- وهذا تعريف الحنابلة، انظر: المغني لابن قدامة ١٨٤/٨.

٢- محاضرات في الوقف لمحمد بن أحمد أبو زهرة ص ٣٩.



﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِنَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُونَ رَسُولٌ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(١). قوله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»^(٢).

وحسينا في هذا الإصدار أن نقدم ثانويات الوقف بحلة موزونة؛ لتكون مفاتيح من أراد أن يؤخذ الخلاصات، ومقدمات لطلبة العلم في البحث، وكشف أسرار هذا المجال المبارك، ودافعاً من أراد أن يكمل المسير في شرحها وتبليغها وعرض تطبيقاتها؛ لما للثانويات من معان شاملة وجامعة.

ومقصدنا في نشر تلك الثنائيات إحياء سنة الوقف، وعمل على نشر علومه وأحكامه بين المسلمين^(٣)، ودعوة لإعادة مكانته في الأمة، المستندة إلى معرفة مقاصده وشروطه وأحكامه، وتفعيل وتوظيف الوقف وفقاً لمطالبات عصره.

فكم هي حاجتنا لنبسط علوم الوقف، وما تدعوه الحاجة إلى ضرورة معرفته؛ لتكون في متناول الجميع، حتى تعم الفائدة، وتدفع الهم للبذل والعطاء من أجل الوقف إحياءً وجوداً ونماءً.

وهذا جهد المقل.. فما كان من خير فمنه سبحانه.. وما كان غير ذلك فمن نفسي القاصرة.
أسأل الله أن يبارك فيما جمع، إنه سميع قريب مجيب.

١ - سورة البقرة، الآية: ١٤٣ .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٢٩٥٦ .

٣ - تحقيقاً لنص المادة الثالثة من المرسوم السامي في إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والتي مفادها: «اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه».





أولاً:

ثنائيات في
تعريف الوقف
وحكمه ولزومه

الوقف في الاصطلاح:

وتسبيل
المنفعة

تحبس
الأصل

الوقف صدقة تخرج:

إلى حكم
الله تعالى

من ملك
صاحبها

الأصل في شرعية الوقف:

وأن يستمر
نفعه في
أوجه البر

أن يكون
قرية إلى
الله تعالى

الذي يصح وقضه:

وما يحل
استعماله
أو تملكه

ما يدوم
الانتفاع به

ينقسم الوقف باعتبار الجهة الأولى
التي وقف عليها إلى نوعين:

وقف
خيري

وقف
ذري

الوقف يمتاز بأمرتين:

أجر
 دائم

أصل
 ثابت

يستمر أجر الموقوف بشرطين:

مادام
يُنفع به

ما دام
للله تعالى

الوقف قسمان:

وغير لازم:
وقف
الفضولي

لازم:
وهو الذي لا
يقبل الفسخ

الآفاظ الوقف قسمان:

والفاظ
كنایة

الفاظ
صریحة

ثانياً:



ثنائيات في مقاصد الوقف

الغاية من الوقف:

ونفع الموقوف
عليه في عين
الوقف أو غلته

أجر الواقف
في حياته
وبعد مماته

المقصد في صدقة الوقف:

إحسان إلى
المخلوق

قرية إلى
الخالق سبحانه

يراعى في مصلحة الوقف أمران:

ومصلحة
الموقوف عليه

مصلحة
الموقوف

الوقف نفع للموقوف عليه في:

أو غلته

عينه

**يقبل الوقف عند الله تعالى
بشرطين:**

ألا
يخالف الشرع

أن يكون
للله تعالى

الغاية من إقامة المشاريع الوقفية:

دفع المفاسد
وتقليلها

جلب المصالح
وتكميلها

للوقف غايتان كليتان هما:

واجتماعية
تنموية

دينية تعبدية

الوقف على المعصية لا يصح لأنّه:

وثبّيت
لوجودها

إعانته
على فعلها

المشاريع الوقفية تتحقق مصلحتها:

في الآخرة
بالإخلاص

في الدنيا
بالإنقاص

ثالثاً:

ثنائيات في
صحة الوقف

ينعقد الوقف بأحد أمرين:

أو الفعل
الدال على الوقف:
(كبناء مسجد ثم يؤذن
فيه وتقام فيه الصلاة)

القول
الدال على الوقف:
(كوقفت، حبست، سبت،
أبدت)

شرط صحة الوقف:

أن يكون على
أمر مشروع

أن يبقى أصله
ويذوم نفعه

يشترط لصحة الوقف أن تكون العين المراد وقفها:

مملوكة
للواقف

معلومة
وقت الوقف

للموقوف شرطان حتى يصح وقفه:

أن يكون على
عمل مشروع



أن يكون مالاً
معلوماً مملوكاً
للواقف قبل وقفه

إذا انعقد الوقف صحياً فيلزم أمران:

لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ولا يرهن



يزول ملك الواقف
عن العين الموقوفة

إذا اقترب الوقف بشرط غير صحيح:

ويبطل
الشرط



صح
الوقف

شروط الواقف لازمة في حالتين:

ومراعاة مصلحة
الموقوف والموقوف
عليه

الموافقة
للشرع



ينعقد الوقف بالآتي:

واستيفاء شروط
صحته

صدور لفظ
من الفاعله



الوقف المؤبد الذي لا يقبل التأقيت:

والمقبرة

المسجد





رابعاً:

ثنائيات في
أحكام الواقف

الوقف حكمه
إما أن يكون:

أو واجباً

مستحبًا

الوقف الإسلامي
أحكامه تدور بين
أمرين:

والوسائل

المقصاد

بعد إتمام الوقف
فإن الموقوف:

ولا يملك
للغير

يخرج
عن ملك
الواقف

للواقف حق في
إنشاء الوقف
إن كان:

وأهلاً
للتبّرّع

يملك
المال
الموقوف

استبدال الوقف
المقصود به هو:

شراء
عين أخرى
تكون وقاها
بدلها

بيع
العين
الموقوفة

يجوز استبدال
الوقف في حالتين:

والضرورة
لحفظ
أصوله

الشرط
من
الواقف

**الوصية بالوقف
إلى ما بعد الموت:**

وله
الرجوع
ما دام حياً

لا تلزم
قبل موت
الموصي

**دائم الوقف وعدمه
ينقسم إلى نوعين:**

وقف
مؤقت
بزمن

وقف
مؤبد

**ثواب الوقف مشروط
بأن يكون:**

وفي عمل
مشروع

قريبة إلى
الله تعالى

خامسًا:

**ثنائيات في
شرط الوقف**

شرط الواقف كنص الشارع:

ووجوب
العمل به

في الفهم
والدلالة

الشرط الجائز المعتبر في الوقف هو:

والشرط
الذى لا
يوجب فساده

الشرط
الذى لا يخل
بحكم الوقف

الشرط غير المعتبر هو:

أو تضييقاً
لمصلحة
الموقوف

ما أوجب
تعطيلها
لمصلحة الوقف

الوقف إذا اقترن بالشرط الصحيح:

صحيح
الشرط

صحيح
الوقف

شرط الواقف إن لم يخالف الشرع، وكان في مصلحة الوقف:

ولا تجوز
مخالفته

يلزمه
اتباعه

كل شرط يؤخذ به إن كان:

ويحقق
المصلحة
المعتبرة

لا يخالف
الشرع

الشرط الذي لا ينعقد معه الوقف:

أو كان
لا فائدة فيه

إن كان
غير جائز شرعاً

يشرط أن يكون الموقوف عليه:

وسائلها
من الظلم

لامعصية
فيه

الأصل في شرعية الوقف:

أن يستمر
نفعه في
أوجه البر

أن يكون
قرية إلى
الله تعالى

A large green maple tree with many branches and leaves, set against a clear blue sky. The tree is positioned on the left side of the image, with its branches reaching across the frame.

سادساً:

ثنائيات في
مجالاته
وفضل أجره

أفضل الوقف:

وأشدّه
احتياجاً

أعمّه
نفعاً

مجالات الوقف تعود بالنفع على جهتين:

وما دون
الإنسان

الإنسان

خير الوقف:

ودام
ظلّه

ما بقي
فضله

الوقف يثقل وعاء الأعمال الحسنة باتجاهين:

وتکفر فيه
السيئات

ترفع فيه
الدرجات

الوقف فضلہ فیہ:

ورحمة
للاموات

نفع
للأحياء

خير الوقف ما كان:

ولصاحبه
أنفع

للله
أطوع

محل الوقف هو:

وكل منقول جرى
العرف بوقفه

المال المتقوم
كالعقار

الوقف حاضر في حياة الإنسان:

وإلى
لحده

من
مهده

الوقف خيرٌ تفضل الله به:

وللميت

للحي



سابعاً:

ثنائيات في
ولاية الوقف
وتصرف النثار

الولاية على الوقف تعني:

الاعتناء
بأموره

القيام
بمصالحة

تولية الناظر للوقف منوطه باثنين:

للقاضي إن
لم يكن له
ناظر معين

للواقف
ومن وكله

اشترط الفقهاء في المتولي المسلم شرطين:

والكافأة

العدالة

أجرة الناظر مقابل نظارته تكون إما:

أو بحكم
القاضي

بشرط
الواقف

ناظر الوقف مؤتمن في:

والصرف

القبض

ناظر الوقف يعتبر:

ووكيلًا عن
المستحقين

أميناً على
مال الوقف

**إذا مات ناظر الوقف تحت يده أموال الوقف
فإنه يضمن شيئاً:**

مال البديل
الذي تحت يده

غلات الوقف
التي يستحقها
المستحقون

يجوز أن تناط نظارة الوقف بكل من:

والمرأة

الرجل

الأجر الذي يتلقاه الناظر يقدر بالآتي:

أجر المثل
إن حدده
القاضي

أجر المثل
أو زيادة إن
اشترط الواقف

ثامنًا:

ثنائيات في
صرف
ريع الوقف



**أولوية عطاء أهل الحاجات من ريع
الوقف أو منافعه تكون لمن:**

ولدين الله
أنفع

كان لله
أطوع

محل الصرف في الوقف:

لا أصله

ريعه

يُقدم الإعطاء في الوقف إذا تعارض:

والحرمان

الإعطاء

إذا قال: "هذا الوقف لأولادي" فيعطى:

والإناث
من بناته

الذكور
من أبنائه

الاستحقاق في الوقف على المحتاجين:

ثم الأولى
من المحتاجين

يُقدم قرابة
الواقف المحتاجون

يُحرم المستحق من استحقاقه في
الوقف في هاتين:

أو إذا اشترط
الواقف حرمانه

إذا قُتل
الواقف

غلة الوقف محصورة في:

ومحصوله

منافع الوقف

الأوقاف التي لا يعرف لها مستحق:

وريعها
يصرف لعموم
الخيرات

تُعدُّ
أوقافاً
خيرية

تعود غلة الوقف على الفقراء:

وإذا انقرض
الموقف
عليهم

إذا لم يصرح
الواقف عن
جهة وقفه

تاسعًا:

ثنائيات في
إدارته وحسن
رعایته

يجري تسجيل الوقف:

وبعد
موته

في حياة
الواقف

الوقف ينبغي أن:

ويُلبي
حاجة الأمة

يواكب
العصر

متطلبات إدارة أصول الوقف وريعه:

والاختصاص

الإخلاص

منهجية إدارة المؤسسات الوقفية تُحصر باتجاهين:

منهجية
إدارية

منهجية
علمية

الوقف يثبت قضائياً بإحدى الطرق التالية:

والتسجيل
والتوثيق

الإقرار
والإشهاد

أموال الوقف تتتنوع بين قسمين:

والأموال
المنقولة

الأموال
الثابتة

نفقة الوقف تكون:

أو من بيت مال
ال المسلمين

من
غانته

يقدم في ولاية الوقف من عرفت:

وأمانته

قوته

إدارة ورعاية المشاريع الوقفية إما:

أو واجبة
على الأعيان

واجبة على
الكافية

عاشرًا:



ثنائيات في استثمار أصول الوقف

المشاريع الوقفية راقد تنموي لزمنين:



الوقف وعلاقته بمال:



رعاية الوقف لتحقيق
مقاصدين:



**بذل مال للوقف لا يجوز
إلا لمنفعتين:**



**تنمية الأصول الوقفية
يأتي من جهتين:**



**مبدأ الاستثمار الواقفي
لتحقيق:**




استثمار الأموال الموقوفة
يسير في اتجاهين
رئيسين هما:



الانتفاع من الوقف
بووجهتين:



من شروط استثمار
الأموال الوقفية:





الحادي عشر:

ثنائيات في
إحياء سنته
والدعوة إليه

الدعوة إلى الوقف:

ودلالة إلى
الخير

إحياء
سنة



الوقف الإسلامي يعين المسلمين في أمرين:

والإعانة على
الطاعات

سد الحاجات



الوقف يحفظ للمسلمين:

وهو يتيهم

دينهم



الوقف نظام يُصلح:

والزمان

المكان



الوقف أداة لا غنى عنها:

والتوازن
الاجتماعي

للنمو
الاقتصادي



الوقف صديق وفي لا يفارق الواقف:

وبعد مماته

في حياته



الوقف يخدم المجتمع في اتجاهين:

وتقليل
ال حاجات

زيادة
القدرات



الوقف أدوم الصدقات فهو:

وفي الآخرة
نيل الجنان

في الدنيا
بر وإحسان



إحياء الوقف يحقق للأمة:

وعزها

استقلاليتها



الخاتمة

هذا غيض من فيض مما دبجه فقهاؤنا وعلماؤنا من المفاهيم والأحكام الفقهية للوقف في مدونات الفقهاء وكتبهم، وما رمنا الاستقصاء والتبع لكل الأحكام وإنما اكتفينا بما هو مهم، ويتحقق المقصود من بيان بعض الثنائيات ذات الصلة بالأحكام والمسائل الوقفية، واجتهدنا أن تكون لها علاقة بالتطبيقات المعاصرة.

وأضفت له بعض الثنائيات التي لم تخرج عن الأحكام التي سطرها أهل العلم، وحرست أن أسلك طريق الاختصار والإيجاز في الثنائيات ذات صلة وثيقة بالوقف الإسلامي.

أسأل الله تعالى أن يكون ذلك مساهمة في إحياء سنة الوقف ونشر ثقافته، لإنجاده وحسن رعايته وإدارته وفق الأحكام والضوابط الشرعية.

كان الفراغ من جمع هذه الثنائيات وكتابتها ومراجعتها في يوم الثاني من زبيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠١٥م.

والله أسأل التوفيق والسداد إنه ولني ذلك القادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

العبد الفقير إلى عفو ربه
عيسي صوفان القدومي

المراجع

- ١- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبعة وزارة الأوقاف السعودية ١٤٦٦هـ.
- ٢- ترتيب الصنوف في أحكام الوقف، على حيدر أفندي، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).
- ٣- قانون الوقف والوصية والميراث بالمذكرات التفسيرية والتقارير البرلمانية، الطبعة الأولى، دار الفكر الحديث - القاهرة، (١٣٧١هـ / ١٩٥٢م).
- ٤- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
- ٥- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدرى باشا، المطبعة الأهلية، (١٣١١هـ / ١٨٩٣م).
- ٦- أحكام الوقف، أبو بكر الشيباني المعروف بالخصاف، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- ٧- شرح قانون الوصية، محمد أبو زهرة، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة، (١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م).
- ٨- الأربعون الوقفية، عيسى القدوسي، إصدار إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ٢٠١٥م.
- ٩- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي شقرة، إصدار الأمانة العامة للأوقاف ١٩٩٥م.
- ١٠- المغنى، موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.



00

